الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٦١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٩٣٣/ل أ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ ،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢١٣١/ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٤ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم شركة " نادر مكتبي وشركاؤه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في محافظة حلب برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س خمسون مليـون ليـرة سورية :

١ - نادرعبد الجواد مكتبي يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
مدينة حلب – منطقة الموكامبو – شارع العمران

٢ - رياض محمد أكرم فستق تساهم بنسبة ٣٠% من رأس المال
مدينة حلب – منطقة الموكامبو – شارع العمران

٣ - عبد الجواد نادر مكتبي يساهم بنسبة ١٠% من رأس المال
مدينة حلب – منطقة الموكامبو – شارع العمران

٤ – محمد نوار نادر مكتبي يساهم بنسبة ١٠% من رأس المال
مدينة حلب – منطقة الموكامبو – شارع العمران

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١١/٨/١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميّالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

و.ع